التصرف في ثمن العقار في ضوء السنة

يسري عبد العليم محمد عجور

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه أن جعلنا مسلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد جاءت شارحة ومبينة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعامه، ومفسرة لغريبه، وقد تستقل ببعض الأحكام، وهذا يدل على مكانتها في التشريع، وهي واجبة الاتباع كما قال الله تعالى: ژڤ ڤ ڤ ڤ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈژ[1]. وقد أوجب الله تعالى اتباعها، لأنها وحي من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله جل شأنه: ژپ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺژ[2].

وعلى الرغم من منزلة السنة ومكانتها في التشريع، وجدنا من المسلمين من غفل عن العمل ببعض ما جاء في التصرف في ثمن العقار من الأحاديث، ومنها على سبيل المثال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع عقارا، ولم يجعل ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه". وهذا الحديث الذى بين أيدينا، ما حدثت به أحدا إلا وتعجب واستغرب، لأن غالب الناس في بيعهم وشرائهم العقار لا يبالون بذلك، مع أن الواقع وتطبيقات الناس في الحياة يصدق هذا الحديث، فما من أحد باع أرضا أو دارا، ولم يضع ثمنها فى مثلها كأن أدخله في تجارة مثلا دون حاجة أو ضرورة إلا نزعت منه البركة وصدق الله القائل: ژڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳژ[3].

1- سورة آل عمران، الآية: 31- 32.

2- سورة النجم، الآية: 3- 4.

3- سورة النور، الآية: 63.

ويظهر من الحديث الذى سوف يدور حوله البحث بإذن الله تعالى مدى عناية السنة النبوية بالثروة العقارية، وذلك بالمحافظة عليها وتنميتها بشتى الوسائل، وإذا تعرض الإنسان لبيعها في وقت من الأوقات، فإنه ينبغي أن يضع هذا الثمن في مثلها، إلا لضرورة كما سنوضحه أثناء البحث بإذن الله تعالى، وذلك التماسا للبركة التي أشار إليها ربنا عند حديث القرآن الكريم عن الأرض في قوله تعالى: ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ[4]. والتماس البركة دائما يكون في العمل بما شرعه الله في كتابه وسنة نبيه، وهذا علامة من علامات الإيمان بالله وتقواه، ودليل على قوة اليقين فيما عند الله تعالى، قال تعالى: ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ژ[5].

وفكرة هذا البحث أن يهتدي الناس في كل معاملاتهم خاصة في بيعهم وشرائهم إلى شرع الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بقدر الإمكان إلا لضرورة كما أشرت. وأعني بالعقار في هذا البحث الملك الثابت القديم كالأرض التي هيئت للزراعة والغرس، والبيت الذي أعد للسكنى والمهاد، أما البيع والشراء المنتشر الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فله أحكام أخرى تضبطه ولكنه لا يتعلق بالبحث في هذا الحديث.

أهداف البحث:

1- معرفة من أخرج هذا الحديث من الأئمة في مصادر السنة النبوية.

2- دراسة أسانيد هذا الحديث مع الحكم عليها من خلال قواعد المحدثين.

3- كثير من المسلمين غاب عنهم العمل بهذا الحديث لعدم اطلاعهم عليه من ناحية، ولعدم شهرته في كتب السنة وتردده على ألسنة الناس من ناحية أخرى، رغم صحته كما سنشير إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه.

المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان المراد منه.

المبحث الثالث: البعد الاقتصادي للحديث.

المبحث الرابع: الدروس المستفادة من الحديث.

4- سورة فصلت، الآية: 10.

5- سورة الأعراف، الآية: 96.

المبحث الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده والحكم عليه:

الحديث الذي يدور حوله البحث ذكره الإمام السيوطي رحمه الله ضمن **الأخبار المتواترة**، ونصه "من باع عقارا[6] ولم يجعل ثمنه في مثله، لم يبارك له فيه"[7] وعزاه إلى سبعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: "سعيد بن حريث وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبو ذر وعمرو بن حريث وسعيد بن زيد"، وقد اتحد المعنى واختلفت ألفاظهم كما سيظهر من تخريج الحديث بإذن الله تعالى.

1- حديث سعيد بن حريث أخرجه الإمام الدارمي قال: حدثنا أبو نعيم[8]، حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد ابن حريث وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع منكم دارًا[9] أو

6- قوله: "عقارا" العقار في اللغة: الأرض وما يتصل بها، وحقيقة العقار: الأصل، سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها، وهو الأصل، ومنه عقر الدار بالضم والفتح. وقيل العقار: المنزل والضيعة، يقال: ما له دار ولا عقار، وخص بعضهم العقار: النخل، يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ج 12، ص 19، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 2، 1414هـ ج 4، ص 597. والعقار شرعا: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار وجمعه عقارات. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، نشر دار الدعوة، ج 2، ص 6.

7- جلال الدين السيوطي، **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، كتاب الأدب، المكتب الإسلامي، ط 1، 1405هـ/ 1985م، ص 199، وأبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، دار الكتب السلفية، مصر، ط 2، ص 155، وقال عبد الرؤف المناوى في **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ، ج 6، ص 92، قال المصنف أي السيوطي: هذا متواتر. قلت: وذكر السيوطي للحديث في **الأخبار المتواترة** أرى أنه توسع منه، لأن مصطلح المتواتر المعروف: "ما رواه عدد كثير في كل طبقة من طبقات سنده، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ويكون مستند نقلهم الحِسّ". محمود بن أحمد بن محمود طحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، ط 10، 1425هـ/ 2004م، ص 23. ولعل الإمام السيوطي رحمه الله قصد بهذا الحديث التواتر المعنوي وهو: هو ما تواتر معناه دون لفظه. المرجع السابق.

8- أبو نعيم شيخ الدارمي هو: الفضل بن دكين الكوفي، مشهور بكنيته "ثقة ثبت" من العاشرة مات سنة ثماني عشرة ومائتين.أخرج له الجماعة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، 1406هـ/ 1986م، ج 1، ص 446.

9- قوله "دارا" الدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحال، وتجمع أيضًا على ديار، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارا، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، **النهاية فى غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج 2، ص 139.

عقارًا، فإنه قمن[10] أن لا يبارك له، إلا أن يجعله في مثله"[11].

وأخرجه أبو يعلى الموصلي مطولا من طريق عفيف بن سالم[12] الموصلي، عن إسماعيل بن

10- قوله: "قمن" أي: جديرا وخليقا ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا وهو الأقرب. حاشية السندي على **سنن ابن ماجه**، ج 2، ص 97.

11- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع باب: فيمن باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ/ 2000م، ج 3، ص 1713، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر الطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1415هـ/ 1994م، ج 10، ص100به نحوه، وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج 2، ص 181من طريق وكيع، والفضل بن دكين كلاهما عن إسماعيل به نحوه، وأخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الرهون، باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج 2، ص 832، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ومن هذا الطريق أخرجه أبوبكر ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني**، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط 1، 1411هـ/ 1991م، ج 2، ص 35، وكذلك أخرجه أبو بكر البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السلم باب ما جاء في بيع العقار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ/ 2003م، ج 6، ص 56 من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بهذا الإسناد نحوه، وأخرجه ابن عدي في **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج 1، ص 466 من طريق أبى علي الحنفي عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بهذا الإسناد نحوه، وعند الإمام أحمد بن حنبل في **المسند**، ج25، ص166، من طريق ابن نمير، عن إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مهاجر، بهذا الإسناد نحوه إلا أنه زاد في آخر "أو غيره" وأخرجه ابن ماجه أيضًا: كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ج 2، ص 832، من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، به نحوه إلا أنه لم يذكر بالإسناد عمرو بن حريث، ومن هذا الطريق أخرجه أحمد في **المسند** أيضًا ج 31، ص 36، وعند ابن أبي شيبة في **المصنف**، ج 2، ص 181، بهذا الإسناد نحوه، وقد عقب الإمام البوصيرى على الطريقين عند ابن ماجه بقوله: "ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معا لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر". أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، دار العربية، بيروت، ط 2، 1403هـ، ج 3، ص 87، وذكره محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي، في **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص 264، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ضعف، وذكر يوسف بن عبد الرحمن المزي في **تحفة الأشراف**، المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط2، 1403هـ/ 1983م، ج 4، ص 3 وعزاه لابن ماجه في الأحكام، وذكره ابن حجر العسقلاني في **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج 3، ص 85، وعزاه لابن ماجه، وابن أبي عاصم به نحوه.

12- عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم أبو عمرو، صدوق من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة، أخرج له النسائي في مسند على، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 394.

إبراهيم بن مهاجر به ولفظه: قال عمرو بن حريث: بعت دارًا لي وأرضا بالمدينة، فقال لي أخي سعيد بن حريث: استعف عنها ما استطعت، ولا تنفقن منها شيئًا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع دارًا أو عقارًا فإنه قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله"، قال عمرو: فاشتريت ببعض ثمنها داري هذه، يعني دار عمرو بن حريث[13].

وأخرجه الإمام البغوي مطولا أيضًا من طريق الفضل بن دكين عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به ولفظه: قال عبد الملك بن عمير: سمعت عمرو بن حريث وكانت له دار بالمدينة قال: كان أخ أكبر مني يقال له: سعيد بن حريث وكانت له صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الأخ كان قال: كنت أهوى الكوفة فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي في بيعها فقال: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار ولا تنتفع منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع منكم دارًا أو عقارًا قمن أن لا يبارك له فيها إلا أن يجعله في مثله". فصدقت أخي والتمست البركة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها[14]. وقد ظهر من تخريج هذا الحديث أن مداره[15] على عبد الملك بن عمير[16] عن عمرو بن حريث[17] عن سعيد بن حريث[18].

13- **مسند أبي يعلى الموصلي**، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/ 1984م، ج3، ص 42، وأخرجه أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، **معجم الصحابة**، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط 1، 1418هـ، ج 1، ص 265 من طريق عفيف عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، به نحوه مختصرا.

14- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، **معجم الصحابة**، دار البيان، الكويت، ط 1، 1421هـ/ 2000م، ج 3، ص 72، ومن هذا الطريق أخرجه الضياء المقدسي في **المنتقى**، مخطوط، أعده للشاملة أحمد الخضري، ص 254، والطبراني في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ج 6، ص 65 به مثله.

15- قلت: المراد بمدار الحديث: هو الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد مهما تعددت ثم ينفرد برواية الحديث عن شيخه إلى الراوي الأعلى سواء كان الحديث موقوفا أم مرفوعا.

16- هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي، الثقة، روى عن: جابر بن سمرة، وعمرو بن حريث، وسعيد ابن حريث وغيرهم. وعنه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وقيس بن الربيع، وأبو حمزة السكري وغيرهم. وثّقه العجلي، والنسائي، وابن نمير، وابن معين وزاد فقال: إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، وقال ابن معين أيضًا: مخلط، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وعقب الذهبي على ذلك فقال: كان من أوعية العلم، ولكنه طال عمره، وساء حفظه، ثم قال: والرجل من نظراء السبيعى أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها. =

وإسناد الإمام الدارمي رحمه الله كله ثقات، ما عدا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، فقد ضعفه العلماء[19] وهو من الضعيف الذي يعتبر به، أي في دائرة المتابعات والشواهد فإن توبع فحديثه حسن لغيره، وقد توبع في هذا الحديث بمتابعتين[20]:

المتابعة الأولى:

من طريق قيس بن الربيع أخرجها الإمام أحمد من طريق أبي سعيد[21] عن قيس به ولفظه

= وكان عبد الملك ممن جاوز المائة، وقال الحافظ: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة. احتج به الشيخان من رواية القدماء عنه، وأخرجوا له في المتابعات والشواهد من رواية المتأخرين عنه. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، **الجرح والتعديل**، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1271هـ/ 1952م، ج 5، ص 361، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ/ 1963م، ج 2، ص 660، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، ج 6، ص 413، **التقريب**، ج 1، ص 364، **هدي الساري**، ص 420.

17- هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين، الثالثة، أخرج له الجماعة. **التقريب**، ج 1، ص 420.

18- هو: سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، له صحبة وهو أخو عمرو، أخرج له ابن ماجه، **التقريب**، ج 1، ص 234.

19- قلت: ضعفه يحيى بن معين والنسائي والحافظ ابن حجر وغيرهم، قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه، وقال البخارى: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكرة، وأبوه خير منه، وقال الذهبي: ضعفه غير واحد، وعد هذا الحديث من مناكيره، وكذا الحافظ ابن حجر قال: له عند ابن ماجه حديث واحد منكر. قلت: والمراد بالنكارة: ما وقع فيه من الاضطراب في سند هذا الحديث فمرة يروى عن عبد الملك بن عمير عن عمر بن حريث عن سعيد بن حريث. ومرة يروى عن عبد الملك عن سعيد بن حريث مباشرة، دون ذكر عمرو بن حريث كما وقع عند ابن ماجه وظهر في التخريج. والله أعلم.

20- قلت: والمتابعة عند المحدثين: هي أن يشترك راويان أو أكثر في الأخذ عن شيخ كما حدث هنا فقد اشترك قيس بن الربيع، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وأبو حمزة السكرى في الأخذ عن عبد الملك بن عمير كما ظهر من أسانيد الحديث.

21- هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، أخرج له البخاري، وأبو داود في فضائل الصحابة، والنسائى وابن ماجه. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 344.

"لا يبارك في ثمن أرض، ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار"[22]. وإسناد هذا الحديث كله ثقات ماعدا قيس بن الربيع الكوفي مختلف فيه جرحا وتعديلا[23] وهو من الضعيف الذي يعتبر به أي في دائرة المتابعات والشواهد فإن توبع فهو الحسن لغيره.

22- **مسند أحمد**، ج 3، ص 189 وأخرجه يحيى بن آدم في **الخراج**، طبع السلفية، ط 2، 1384هـ، ص 79 من طريق يحيى عن قيس به مثله، وأخرجه ابن قانع في **معجم الصحابة**، ج 1، ص 265 من طريق حسين بن إسحاق التستري، عن الحماني، عن قيس، به نحوه، وأخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني**، ج 2، ص 34 من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن قيس به نحوه. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في **معرفة الصحابة**، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1419هـ/ 1998م، ج 3، ص 1295 من طريق علي بن الجعد عن قيس به نحوه، وأخرجه أحمد ابن أبي خيثمة في **التاريخ الكبير**، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1427هـ/ 2006م، ج3، ص11 من طريق يحيى بن عبد الحميد عن قيس به مثله، وأخرجه ابن الأثير في **أسد الغابة**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م، ج 2، ص 472 من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن قيس به نحوه، وذكره الحافظ أبوبكر الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/ 1994م، ج 4، ص 110.

23- قلت: وصفه الإمام الذهبى فقال: الإمام، الحافظ، المكثر، أحد أوعية. وقال عفان: كان قيس ثقة يوثقه الثوري، وشعبة، وقال أيضًا: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت من سفيان يقول فيه بغلطة، أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا. قلت ليحيى: أفتتهمه بكذب؟ قال: لا، وقال ابن عدى: وعامة رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، وهو قد حدث عن شعبة وعن ابن عيينة وغيرهما، ويدل ذلك على أنه صاحب حديث، والقول فيه ما قاله شعبة وإنه لا بأس به، وقال الفلاس: حدث عبد الرحمن عن قيس أولًا، ثم تركه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، لا يحتج به، وقال العجلى: كان معروفا بالحديث صدوقا، ويقال: إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وعقب الذهبى فقال: لا ينبغي أن يترك، وقال الذهبى: صدوق سيِّئ الحفظ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. **الجرح والتعديل**، ج 7، ص 98، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، **تاريخ ابن معين**، (رواية الدوري) تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ/ 1979م، ص 192، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ، ص 88، شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، ج 8، ص 41، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: نور الدين عتر، ج2، ص 526، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م، ج24، ص29، **الكامل في الضعفاء**، ج7، ص171، أبو الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، **تاريخ الثقات**، دار الباز، ط 1، 1405هـ/ 1984م، ج 2، ص 220، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 457، قلت: القول فيه: محله الصدق، وليس بقوي، يكتب حديثه، لا يحتج به كما قال أبو حاتم أى بما تفرد به؛ لأنه ضعيف يعتبر به، وأرى أن من وثقه كان قبل تغير حفظه بأخرة، ومن ضعفه جنح إلى ذلك، وإلى ما أدخله عليه ابنه من أحاديث في كتابه.

المتابعة الثانية:

متابعة أبي حمزة السكرى عند الإمام البيهقي من طريق محمد بن موسى بن حاتم، عن علي بن الحسن بن شقيق[24]، عن أبي حمزة[25]، به ولفظه "من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه[26] في مثلها لم يبارك له فيها"[27]. وإسناد هذا الحديث كله ثقات، ولكن يعكر عليه أن فيه محمد بن موسى ابن حاتم[28]، ضعيف يعتبر به وقد تابعه العباس بن محمد الدوري الإمام الحافظ الثقة[29] عند الإمام البيهقي من طريق آخر[30] وعلى هذا فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بهذه المتابعة، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه حسن[31] وكذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط قال: "حديث حسن بمتابعاته وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم، واضطرابه فيه"[32].

2- حديث حذيفة بن اليمان وهو الشاهد[33] الأول لحديث سعيد بن حريث السابق فقد أخرجه

24- هو: علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة، التقريب، ج 1، ص 399.

25- هو: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري، ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، أخرج له الجماعة، **التقريب**، ج 1، ص 510.

26- هكذا بالتذكير، وهذا جائز على لغة من يذكر الدار قال الفيروز آبادي صاحب **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/ 2005م، ص 393، الدار: المحل يجمع البناء والعرصة كالدارة، وقد تذكر أما الأصل فأن يكون الضمير بالتأنيث "ثمنها" حتى يعود على الدار وهى مؤنثة، كما جاء في الروايات الأخرى للحديث.

27- البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السلم، باب ما جاء في بيع العقار، ج 6، ص 55، قوله "فيها" أكثر الروايات على تذكير هذا الضمير؛ لأنه يعود إلى ثمن الأرض التى باعها، وأما هنا فجاء بتأنيثه، وهذا جائز لغة لأنه يعود إلى الأرض نفسها وهى مؤنثة، لكن رواية التذكير أدق.

28- كان محمد بن علي الحافظ سيّئ الرأي فيه، وقال القاسم بن القاسم السياري: أنا بريء من عهدته، **المغني في الضعفاء**، ج 2، ص 637، **الإكمال في رفع الارتياب**، ج 7، ص 104.

29- **سير أعلام النبلاء**، ج 12، ص 522.

30- أخرجه البيهقى في **السنن الكبرى**، كتاب السلم باب ما جاء في بيع العقار، ج 6، ص 56، من طريق العباس بن محمد الدورى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به نحوه.

31- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ج 5، ص 490، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، طبعة المكتب الإسلامي، ج 2، ص 1055.

32- تحقيق **مسند أحمد**، ج 31، ص 36.

33- قلت: والمراد بالشاهد عند المحدثين: أن يشترك اثنان أو أكثر في طبقة الصحابة في سماع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن ماجه فقال: حدثنا هشام بن عمار[34]، وعمرو بن رافع[35] قالا: حدثنا مروان بن معاوية[36] قال: حدثنا أبو مالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة[37] عن أبيه حذيفة ابن اليمان[38] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيها"[39]. وهذا الإسناد كله ثقات ما عدا أبا مالك النخعي ويوسف بن ميمون فقد ضعفهما

34- هو: هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر، السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة، أخرج له البخارى وأصحاب السنن الأربعة، **تقريب التهذيب**، ج1، ص573.

35- هو: عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حجر بضم المهملة وسكون الجيم، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، أخرج له ابن ماجه، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 421.

36- هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، أخرج له الجماعة. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 526.

37- هو: أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان الكوفي، قال العجلى: تابعي، ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، من الثانية، أخرج له النسائى وابن ماجه. **الثقات** للعجلي، ص 504، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 656.

38- هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون، العبسي بالموحدة، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضًا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين، أخرج له الجماعة، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 154.

39- **سنن ابن ماجه**، كتاب الرهون، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، ج 2، ص 832، وأخرجه الطحاوى في **مشكل الآثار**، ج 10، ص 100، من طريق عيسى بن سليمان السرزي، عن مروان بن معاوية به نحوه، وأخرجه البخارى في **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ج 8، ص 327، من طريق عيسى بن يونس عن عبادة النخعي به نحوه ومن هذا الطريق أخرجه ابن عدى في **الكامل**، ج 8، ص 503، به مثله وقال: وهذه الأحاديث مع ما لم أذكرها ليوسف الصباغ ما أرى بها بأسا، وأخرجه أبو داود الطيالسى في **مسنده**، ج1، ص338، من طريق قيس، عن يوسف، به مثله، وأخرجه ابن أبى الدنيا في **إصلاح المال**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1993م، ص 89، من طريق على بن الجعد عن أبى مالك النخعى به مثله إلا أنه ذكر فيه أبا عبيدة بن خارجة بدلا من أبى عبيدة بن حذيفة. وذكره محمد طاهر المقدسى في **ذخيرة الحفاظ**، دار السلف، الرياض، ط1، 1416هـ/ 1996م، ج 2، ص 1059، وقال: رواه عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي به نحوه، وذكره علاء الدين علي المتقي صاحب **كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، ط 5، 1401هـ/ 1981م، ج 3، ص54، وعزاه لابن ماجه من حديث حذيفة، وذكره ابن كثير في **جامع المسانيد والسنن**، دار خضر، بيروت، ط2، 1419هـ/ 1998م، ج 2، ص 415، وعزاه لابن ماجه من هذا الطريق.

العلماء[40]. ولكن لم ينفردا بالحديث فقد وردت متابعة لهما عند البخارى في **تاريخه** من طريق شعبة عن يزيد أبو خالد عن أبي عبيدة بن حذيفة به ولفظه "من باع دارًا ولم يشتر بثمنها دارًا، لم يبارك له فيها"[41].

40- أما أبو مالك النخعى: اسمه عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وكذا قال أبو داود، وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الأزدي والنسائي أيضًا متروك الحديث، وكذا قال الحافظ: **الجرح والتعديل**، ج 5، ص 347، **تهذيب التهذيب**، ج 12، ص 219، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 670. وأما يوسف بن ميمون، هل هو القرشي أم الكوفي الصباغ؟ وقد ذهب إلى التفريق بينهما البخارى، وأبو حاتم وابن حبان وجعلهما اثنين. وذهب المزى وابن حجر إلى أنهما واحد. وما ذهب إليه البخارى وغيره أنهما اثنان هو الراجح؛ لأن يوسف بن ميمون القرشى يروى عن: أبى عبيدة بن حذيفة، وروى عنه شعبة، وسكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحا وتعديلا، وذكره ابن حبان في **الثقات** وعلى هذا فالقول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق، وهو من الضعيف الذى يعتبر به. أما الآخر: فهو يوسف بن ميمون الكوفى الصباغ، متفق على ضعفه، **التاريخ الكبير**، ج 8، ص384، **الجرح والتعديل**، ج 9، ص230، **الثقات**، ج 7، ص 637، **تهذيب الكمال**، ج 32، ص 470، **تهذيب التهذيب**، ج 11، ص 426، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 612.

41- أخرجه البخارى في **التاريخ الكبير**، ج 8، ص 327، وأخرجه أبو داود الطيالسي في **مسنده**، ج 1، ص 338، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة مرفوعا، وأخرجه أبو داود الطيالسي في **مسنده**، ج 1، ص 338، من طريق شعبة، عن يزيد أبي خالد، به موقوفا نحوه، وأخرجه البزار في **مسنده**، ج 7، ص 368، من طريق محمد بن معمر عن وهب ابن جرير عن شعبة به نحوه، وأخرجه الطحاوى في **شرح مشكل الآثار**، ج 10، ص 100، من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، به نحوه، وأخرجه البيهقى في **السنن الكبرى**، كتاب السلم باب ما جاء في بيع العقار، ج 6، ص 55، من طريق وهب بن جرير عن شعبة به نحوه. وذكره إسماعيل بن محمد العجلوني صاحب **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج 2، ص279، وقال: رواه أبو داود الطيالسي في **مسنده** عن حذيفة، وأحمد والحارث في مسنديهما، والطبراني عن سعيد كلاهما رفعه، وقد كتب السخاوي فيه جزءا. وذكره محمد بن عبد الرحمن السخاوى في **المقاصد الحسنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص 634 وقال: أبو داود الطيالسي في **مسنده** من حديث حذيفة، وأحمد والحارث في مسنديهما، والطبراني من حديث سعيد، كلاهما به مرفوعا، وقد كتبت فيه جزءا. وذكره ابن أبي حاتم في **علل الحديث**، ج 6، ص 121، وقال: وسألت أبي عن حديث رواه شعبة، واختلف على شعبة: روى وهب بن جرير، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد ، أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة مرفوعا، ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، موقوفا. فسمعت أبي يقول: الموقوف عندي أقوى.

وإسناد هذا الحديث فيه يزيد أبو خالد الواسطي[42]، لم يرد فيه جرح ولا تعديل إلا أنه قد روى عنه شعبة وكان لا يروي إلا عن ثقة كما قال الحافظ ابن حجر[43] وعليه فالإسناد رجاله ثقات. وعلى هذا فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بهذه المتابعة. وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديث حذيفة من هذا الطريق بأنه: حسن[44].

3- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الشاهد الثاني بمعناه، فقد أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا عبد الصمد[45]، حدثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني رجل من الحي[46]، أن يعلى بن سهيل[47] مر بعمران بن حصين[48] فقال له: يا يعلى! ألم أنبأ أنك بعت دارك بمائة ألف؟ قال: بلى. قد

42- قلت: وقد اختلف فيمن روى عنه شعبة في هذا الحديث، هل يزيد بن أبى خالد الدالانى أو يزيد أبو خالد الواسطى؟ ذهب أبو حاتم فى **الجرح والتعديل**، ج 9، ص 300، إلى أنه يزيد أبو خالد الواسطى روى عن أبى عبيدة بن حذيفة روى عنه شعبة، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: في حديث شعبة، عن يزيد أبي خالد الواسطي. قال: رأيت ابن أبي أوفى يلاعب جاريته. وسمعت أبي يقول: ليس هو الدالاني، يعني يزيد أبا خالد. **العلل** 4898. وأشار المزى في **التحفة**، ج 3، ص 57، أن يزيد أبى خالد المراد في هذا الحديث ليس بالدالانى. وذكر أبويعلى الموصلى فى حديث محمد بن بشار، ص 121، من طريق حرمي عن شعبة به نحوه وقال: قال أبوبكر بندار: فقلت لعبد الرحمن تحفظ هذا الحديث عن شعبة قال نعم قلت حدثني به فقال حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قلت له الدالاني؟ قال ليس بالدالاني فقلت له: فإن ههنا من يرويه عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني فألح علي قلت حرمي بن عمارة قال: ويحه ما أقل علمه بالحديث، يزيد الدالاني أصغر من أن يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة، وقد ذكر البخارى عدة طرق لهذا الحديث اختلف فيها على اسمه مرجحا أنه يزيد أبو خالد الواسطي فعقد الترجمة بذلك، وعلى هذا فهو يزيد أبو خالد الواسطى المراد في الحديث.

43- **تهذيب التهذيب**، ج 1، ص 5، وقال الذهبى: شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم، **الميزان**، ج 3، ص 613.

44- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، ج 2، ص 1055، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، ج 5، ص 491.

45- هو: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، أخرج له الجماعة، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 356.

46- قلت: وهذا المبهم: هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري قاضي البصرة، روى عن رسول الله مرسلًا، وروى عن أبيه، وعمران بن حصين، ومحمد بن عمران بن حصين وغيرهم، وعنه: محمد بن أبى المليح، وحميد الطويل، ويونس بن عبيد وغيرهم، سكت عنه أبو حاتم جرحًا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في **الثقات**، قال الحافظ: ثقة، من الرابعة، مات بعد المائة، أخرج له البخارى تعليقا. **الجرح والتعديل**، ج 5، ص 375، **التهذيب**، ج 6، ص 429، **التقريب**، ج 1، ص 366.

47- يعلى بن سهيل والد عبد الملك لم أقف على ترجمته.

48- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد، بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلًا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، أخرج له الجماعة. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 429، **والإصابة**، ج 4، ص 585.

بعتها بمائة ألف. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع عقدة مال[49] سلط الله عز وجل عليها تالفا يتلفها"[50].

وقد حكم على هذا الإسناد الإمام البوصيري بأن رجاله ثقات[51] ولكن الأرجح أن كلهم ثقات ما عدا محمد بن أبي المليح الهذلى[52] مجهول الحال وهو من الضعيف الذي يعتبر به، وحديثه في المتابعات. وقد تابعه أيوب بن عياض الليثي عند الروياني في **مسنده**: قال بشر بن آدم[53]، نا موسى بن أيوب بن عياض الليثي، نا أبي، عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين[54]، حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عقدة من غير حاجة، صب الله على ذلك المال تلفا"[55].

49- قوله: "عقدة مال" العقدة: العقار الذي اعتقده صاحبه ملكا، **الفائق في غريب الحديث**، ج 3، ص 16، قلت: وفي رواية ذكره البوصيرى في **إتحاف الخيرة المهرة**، ج 3، ص 332، وعزاها لأبى يعلى بلفظ "باع عقرة مال" وعقر الدار أصلها في لغة الحجاز وتضم العين وتفتح عندهم، ومن هنا قال ابن فارس: والعقر أصل كل شيء، وعقرها معظمها في لغة غيرهم وتضم لا غير. **المصباح المنير**، ج 2، ص 421.

50- **مسند أحمد**، ج 33، ص 207، وذكره أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيرى في **إتحاف الخيرة المهرة**، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ/ 1999م، ج 3، ص 332، وعزاه لأبى يعلى الموصلي من طريق عبد الصمد بن عبدالوارث، عن محمد بن أبي المليح الهذلى به نحوه. وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه أبو بكر محمد بن هارون الرويانى في **مسنده**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ، ج 1، ص 137، من طريق عبد الصمد عن محمد بن أبي المليح الهذلى به مثله، وأخرجه البخاري في **التاريخ الكبير**، ج 5، ص437 من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن محمد بن أبي المليح عن عبد الملك بن يعلى به نحوه. وذكره الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج 4، ص 110، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

51- **إتحاف الخيرة المهرة**، ج 3، ص 332.

52- قلت: روى عن: أبيه، وعبد الملك بن يعلى، وروى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، والبصريون، سكت عنه أبوحاتم جرحًا وتعديلًا، قال محمد بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وذكره الساجي والعقيلي في **الضعفاء**، **الجرح والتعديل**، ج 8، ص 44، **الثقات** لابن حبان، ج7، ص 431، **الضعفاء الكبير**، ج 4، ص31، **ميزان الاعتدال**، ج 4، ص 47، **تعجيل المنفعة**، ج 2، ص 211، الحافظ ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، ج7، ص 521، قلت: وعلى هذا فالقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

53- هو: بشر بن آدم بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود، والترمذى، والنسائى في مسند على، وابن ماجه، **تقريب التهذيب**، ج1، ص122.

54- لم أقف على ترجمته، ولكن الظاهر من الحديث أنه من التابعين يروى عن: أبيه، وروى عنه: عبد الملك بن يعلى الليثى.

55- **مسند الروياني**، ج 1، ص 128.

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي مرسلا من طريق موسى بن أيوب به ولفظه مطولا: أن محمد بن عمران بن حصين الخزاعي، مر على عبد الملك بن يعلى الليثي، وهو قاضي البصرة يومئذ، وقد باع دارا له فقال: ما هذه الجماعة التي أرى؟ قالوا: القاضي باع داره، فنوزل عن دابته، ثم نزل فقال: أصلحك الله، فقال: بعت دارك؟ قال: نعم، قال من حاجة؟ قال: لا، ولكن أعطيت بها ثمنها فبعتها، قال: وما بلغك هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع عقدة من غير حاجة صب الله على ذلك المال تالفا، أو قال: تلفا، فقام إلى أصحابه، فاستقالهم فأقالوه"[56]. وهذا الإسناد والذي قبله فيهما موسى بن أيوب[57] وأبوه[58] مجهولان.

وأخرجه الدولابي من طريق آخر عن يعقوب بن سفيان[59]، عن أبي عامر موسى بن عامر[60] عن عاصم بن الحدثان، عن عمران بن حصين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع عقدة من غير حاجة أرسل الله على ذلك المال تالفا"[61]. وإسناد هذا الحديث فيه عاصم بن الحدثان مجهول[62].

56- يعقوب بن سفيان الفسوي، **مشيخة يعقوب**، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1431هـ، ص 65.

57- هو: موسى بن أيوب بن عياض أبو سلمة الليثي من أهل البصرة يروي عن أبيه والبصريين، روى عنه: يعقوب بن سفيان، وبشر بن آدم، ذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وتابعه على ذلك ابن الجوزى، والذهبى وابن حجر. **الجرح والتعديل**، ج 8، ص 134، **الثقات** لابن حبان، ج 9، ص 161، أبوالفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ، ج 1، ص132، **ديوان الضعفاء**، ص 43، **ميزان الاعتدال**، ج 4، ص 200، **المغني في الضعفاء**، ج 2، ص 682، **لسان الميزان**، ج 6، ص 113، قلت: والقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

58- هو: أيوب بن عياض روى عن: عبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة، روى عنه: ابنه موسى بن أيوب قال أبو حاتم: مجهول. **الجرح والتعديل**، ج8، ص134، **ديوان الضعفاء**، ص43، قلت: والقول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

59- هو: يعقوب بن سفيان الفارسي أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة سبع وسبعين ومائتين، أخرج له الترمذى والنسائى، **التقريب**، ج 1، ص 608.

60- هو: موسى بن عامر المري صاحب الوليد بن مسلم صدوق تكلم فيه بلا حجة ولا ينكر له تفرده عن الوليد فإنه مكثر عنه، من العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين، أخرج له أبو داود. **ميزان الاعتدال**، ج 4، ص 209، **المغني في الضعفاء**، ج 2، ص 684، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 552.

61- أخرجه أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي في **الكنى والأسماء**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج 2، ص 704.

62- هو: عاصم بن الحدثان روى عن: عبد الله بن فضالة، وعنه: موسى بن عمران الليثى، **لسان الميزان**، ج 4، ص368، قلت: وروى عن: عمران بن حصين، وعنه: وموسى بن عامر بن عمارة كما جاء في إسناد هذا الحديث، وعلى هذا فالقول فيه: مجهول الحال فقد روى عنه اثنان ولم يوثق.

وأخرجه الدولابي في **الكنى** أيضًا من طريق فضالة بن حصين قال: حدثني عبد الوارث بن أبي محمد[63]، عن يعلى أبي عبد الملك، قاضي البصرة الليثي قال: قال لي عمران بن حصين الخزاعي: يا يعلى بعت دارك؟ قلت: نعم. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع عقدة وهو يجد بدا من بيعها إلا وكل الله بذلك المال من يتلفه"[64] وإسناد هذا الحديث فيه فضالة بن حصين ضعيف[65].

وأخرجه الروياني من طريق خازم بن يحيى الحلواني[66]، نا إبراهيم بن الحسن[67]، نا بشير بن سريج البزاز، حدثني قبيصة بن الجعد السلمي، عن أبي المليح الهذلي به ولفظه "ما من عبد يبيع تالدا[68]

63- لم أقف على ترجمته.

64- الدولابي، **الكنى والأسماء**، ج 2، ص 867.

65- هو: فضالة بن حصين الضبي، روى عن: محمد بن عمرو، وعطاء بن السائب، ويونس بن عبيد وغيرهم، روى عنه: زيد بن حباب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وإبراهيم بن موسى وغيرهم، قال البخارى وأبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في **الثقات**، و**المجروحين** وقال: يروي، عن محمد بن عمرو ما لا يتابع عليه، وعن غيره ما ليس من حديثهم، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف وعنده مناكير، وذكره العقيلي والدولابي، وابن الجارود، وغيرهم في **الضعفاء**، وقال أبو نعيم: روى المناكير لا شيء، **التاريخ الكبير**، ج 7، ص 125، **الجرح والتعديل**، ج7، ص 78، **الثقات** لابن حبان، ج 7، ص 319، **المجروحين** لابن حبان، ج 2، ص 205، **ديوان الضعفاء**، ص318، **المغني في الضعفاء**، ج 2، ص 510، **ميزان الاعتدال**، ج 3، ص 348، **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي، ج 3، ص 6، **لسان الميزان**، ج 6، ص 330.

66- هو: خازم بن يحيى بن إسحاق أبو الحسن الحلواني، أحد الثقات، قال الخليلي: ارتحل إلى الشام وإلى خراسان، وكان حافظا يعرف هذا الشأن، ودخل قزوين سنة نيف وسبعين، وكتب عنه شيوخ البلد ورضوه. توفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين. أبو يعلى الخليلي القزويني، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج 2، ص 623، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ج 9، ص 295، **تاريخ الإسلام**، ج 6، ص543، أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا الحنفي، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، نشر مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط1، 1432هـ/ 2011م، ج 1، ص 181.

67- هو: إبراهيم بن الحسن بن نجيح الباهلي المقرئ البصري العلاف، ثقة من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 89.

68- قوله "تالدا" التالد: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف، يقال: تلد يتلد تلودا، وتالد إذا قدم. **لسان العرب**، ج 3، ص 99، أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 76، قلت: "الطارف" و "الطريف" هو المال المستحدث وهو ضد التالد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ص 189.

إلا سلط الله عليه تالفا" قال أبو الحسن خازم بن يحيى الحلواني: التالد أن يبيع داره وعقاره[69]، وهذا الإسناد فيه بشير بن سريج ضعيف[70] وفيه: قبيصة ابن الجعد مجهول[71]. المتأمل لحديث عمران بن حصين يجد أنه ضعيف من جهة إسناده، وذلك بسبب اضطراب[72] الرواة في إسناده، وجهالة الكثير منهم، أما المتن فيرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد الأخرى من حديث سعيد بن حريث وغيره كما سبق.

4- حديث معقل بن يسار فقد أخرجه الطبراني فقال: حدثنا معاذ[73] قال: نا علي بن عثمان

69- **مسند الروياني**، ج 1، ص130، وأخرجه الطبرانى في **المعجم الكبير**، ج 18، ص 222، من طريق إبراهيم بن الحسن العلاف، به نحوه، وأخرجه الطحاوى في **شرح مشكل الآثار**، ج 10، ص 98، من طريق قبيصة بن الجعد السلمي، به نحوه. وذكره الحافظ الهيثمى فى **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج 4، ص 110.

70- هو: بشير بن سريج، البصرى أخو حرب بن سريج، روي عن: سعيد بن خالد عن أبيه، روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، ومسدد، محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وغيرهم. سكت عنه أبو حاتم جرحًا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في **الثقات**، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال الدار قطنى: صالح. **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، ج 2، ص 375، **الثقات** لابن حبان، ج 8، ص 151، **المغني في الضعفاء**، ج 1، ص 108، **ميزان الاعتدال**، ج 1، ص 329، **لسان الميزان**، ج 2، ص 38، محمد مهدي المسلمي وآخرون، **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله**، الطبعة الأولى، 2001م، ج 1، ص152، قلت: والقول الراجح: صالح كما قال الدارقطنى أى أنه من الضعيف الذى يعتبر به.

71- هو: قبيصة بن الجعد السلمي عن أبي المليح الهذلي، روى عنه: بشير بن سريج أخو حرب بن سريج سكت عنه البخارى جرحًا وتعديلًا. **التاريخ الكبير**، ج 7، ص 177، قلت: القول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

72- والمراد بالاضطراب عند المحدثين: أن يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ويتساوى الرواة في القوة بحيث لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهم. قلت: وقد وقع ذلك في حديث عمران بن حصين الذى معنا، فقد اختلف فيه على عبد الملك بن يعلى. فرواه محمد بن أبى المليح عنه عن يعلى بن سهيل عن عمران بن حصين. ورواه أيوب بن عياض عنه عن محمد بن عمران عن عمران بن حصين. ورواه أبو المليح عنه عن عمران، ورواه الدولابى من طريق عاصم بن الحدثان عن عمران وعلى هذا فقد اضطرب إسناده. والله أعلم.

73- هو: معاذ بن المثنى بن معاذ أبو المثنى العنبري، البصري. روى عن: على بن عثمان، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، وعنه: أبوبكر الشافعي، وجعفر المؤدب، والطبراني، وآخرون. وثقه الخطيب، وغيره، وقال الذهبى: ثقة متقن، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. **طبقات الحنابلة**، ج1، ص339، **تاريخ بغداد**، ج13، ص136، **أسئلة السلمي**، ص 53، **تاريخ الإسلام**، ج 21، ص 308، **دول الإسلام**، ج 1، ص 174، **سير أعلام النبلاء**، ج 13، ص 527، **تسهيل السابلة**، ج 1، ص 359، أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، **إرشاد القاصي والداني**، دار الكيان، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الإمارات، ص 648.

اللاحقي[74] قال: نا حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي[75] قال: نا محمد بن أبي المليح الهذلي، عن عبد الله بن يعلى الليثي[76] قاضي البصرة، أن معقل بن يسار[77] باع دارا له بمائة ألف، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفا يتلفها"[78]. وهذا الإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن أبي المليح مجهول الحال[79].

وذكر عبد الله بن يعلى الليثي، ومعقل بن يسار في هذا الإسناد وهم والصواب أن الحديث عن عبد الملك بن يعلى عن عمران بن حصين، وقد حققت القول في حديثه، وأنه ضعيف بسبب الاضطراب وجهالة الكثير من رواته كما سبق.

5- حديث أبي ذر الغفاري فقد أخرجه الطبراني قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب[80]، نا عبد القدوس بن محمد العطار[81]، نا يزيد بن تميم بن زيد، حدثني أبي تميم بن زيد، حدثني أبو مرحوم

74- هو: علي بن عثمان اللاحقي البصري، الإمام الثقة الحافظ، روى عن: حماد بن سلمة، وأبي عوانة، وداود بن أبي الفرات وغيرهم، وعنه: معاذ بن المثنى، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم، وقال: ثقة. وكذا الإمام الذهبى، وابن حجر، وذكره ابن حبان في **الثقات**، توفي بالبصرة سنة ثمان وعشرين. **الجرح والتعديل**، ج 6، ص 196، **الثقات** لابن حبان، ج 8، ص 465، **تاريخ الإسلام**، ج 5، ص 636، سير **أعلام**، ج 8، ص 546، **المغني في الضعفاء**، ج2، ص 452، **لسان الميزان**، ج 5، ص 563.

75- لم أقف على ترجمته.

76- لم أقف على ترجمته بهذا الاسم والصواب أنه عبد الملك بن يعلى كما جاء في حديث عمران بن حصين، وأنه ثقة كما سبق.

77- هو: معقل بن يسار المزني صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين، أخرج له الجماعة. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 540.

78- **المعجم الأوسط**، ج 8، ص 263، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أبي حرب إلا علي بن عثمان اللاحقي" وذكره الهيثمى في **مجمع الزوائد**، ج 4، ص 111، وقال: رواه الطبراني في **الأوسط**، وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبد الله بن يعلى الليثي.

79- قلت: مجهول الحال، كما سبق.

80- هو: محمد بن نوح بن حرب العسكري، روى عن: يعقوب بن إسحاق القطان، ويحيى بن غيلان، وغيرهما، وعنه: أبو القاسم الطبراني في **المعاجم**، وعبد الصمد بن علي بن محمد الطستي، وغيرهما. قال أبو الطيب المنصورى: مقبول. **إرشاد القاصي والداني**، ص 625.

81- هو: عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطار البصري، صدوق من الحادية عشرة، أخرج له البخارى، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 360.

السعدي، حدثني المنتصر بن عمارة عن أبيه، عن أبي ذر[82] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع دارًا لم يستخلف[83]، لم يبارك له في ثمنها"[84]. وهذا الإسناد فيه: يزيد بن تميم، وأبوه، وأبو مرحوم، والمنتصر بن عمارة وأبوه لا يعرفون[85] كما قال الهيثمى[86]. أما المتن فيشهد له الحديث الثابت عن سعيد بن حريث وغيره كما سبق.

6- حديث سعيد بن زيد فقد أخرجه الإمام أحمد فقال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، قال: قدمت المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبارك في ثمن أرض ولا دار لا يجعل في أرض ولا دار"[87].

وقد سبق دراسة رواة هذا الحديث ما عدا سعيد بن زيد وهو صحابي جليل، ولكن قد أعل الإمام الدارقطني نسبة هذا الحديث إليه مبينا أن الصواب نسبته إلى سعيد بن حريث فقال عندما سئل عنه: يرويه عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن قال: عن سعيد بن زيد فقد وهم[88].

7- حديث عمرو بن حريث فقد أخرجه أبو سعيد الأشج فقال: حدثنا عقبة بن خالد[89]، حدثنا

82- هو: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه: جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان،أخرج له الجماعة، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 638.

83- قوله: "يستخلف" المراد يشترى عقارا آخر مكانه بثمنه ومنه: استخلف فلانا من فلان: جعله مكانه. ومنه الخليفة: الملك الذي يستخلف ممن قبله، والجمع: خلائف، وهو الخليف، والجمع: خلفاء. أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج 5، ص 197.

84- **المعجم الأوسط**، ج7، ص143، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد القدوس بن محمد.

85- قلت: بحث عنهم كثيرا فلم أقف على تراجمهم.

86- قلت: ذكر الحافظ الهيثمى الحديث فى **مجمع الزوائد**، ج 4، ص 111، وقال: رواه الطبراني في **الأوسط**، وفيه جماعة لم أعرفهم.

87- **مسند أحمد**، ج 3، ص 189.

88- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1985م، ج 4، ص 409.

89- هو: عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم، صدوق صاحب حديث، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 394.

الصباح[90]، حدثني خالد بن أبي أمية[91]، عن عمرو بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع دارا، ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له"[92]. وهذا إسناد فيه: الصباح بن يحيى ضعفه العلماء، وخالد بن أبي خالد مجهول. والحديث من طريق عمرو بن حريث عن رسول الله ليس معروفا والصواب أنه عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن رسول الله، ولهذا لما سئل أبو حاتم عن هذا الحديث قال: يروونه عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث[93]. وقد جاء الحديث موقوفا من طريق عثمان بن مظعون أخرجه يحيى بن آدم[94] فقال: حدثنا مندل العنزي[95]، عن

90- هو: الصباح بن يحيى المزني الكوفى، روى عن: الحارث بن حصيرة، وخالد بن أبي أمية، وعنه: علي بن هاشم، وعقبة بن خالد، وغيرهما، وقال البخارى: فيه نظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الذهبى: متروك بل متهم، وشذ الدارقطنى فقال: ثقة، **التاريخ الكبير**، ج 4، ص 315، **الجرح والتعديل**، ج 4، ص 442، **المجروحين**، ج 1، ص 377، **موسوعة أقوال الدارقطني**، ج1، ص 327، **الكامل في الضعفاء**، ج 5، ص 133، **تاريخ الإسلام**، ج 4، ص 86، **ميزان الاعتدال**، ج 2، ص306، **المغني في الضعفاء**، ج 1، ص 306.

91- هو: خالد بن أبي أمية، من أهل الكوفة، روى عن: عمرو بن حريث، روى عنه: الصباح بن يحيى، سكت عنه البخارى وأبو حاتم جرحًا وتعديلًا، وذكره ابن حبان في **الثقات**. **التاريخ الكبير**، ج3، ص 141، **الجرح والتعديل**، ج 3، ص 322، **الثقات**، ج 4، ص 199، قلت: والقول فيه: مجهول العين فقد روى عنه واحد ولم يوثق.

92- أخرجه أبو سعيد الأشج في **جزئه**، دار المغني، ط1، 1424هـ/ 2001م، ص 30 و**أطراف الغرائب والأفراد** للدارقطنى، ج 4، ص 251، وقال: تفرد به عقبة بن خالد عن الصباح به.

93- ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج 6، ص 244.

94- هو: يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين، أخرج له الجماعة، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 587.

95- هو: مندل مثلث الميم ساكن الثاني ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي يقال: اسمه عمرو ومندل لقب، أخو حبان، روى عن: عبد الملك بن عمير، وعاصم الأحول، وعنه: يحيى بن آدم، وجبارة بن المغلس، وجماعة، قال ابن أبى حاتم: كان البخاري أدخل مندلا فى **الضعفاء** فقال أبي: يحول، وقال أيضًا: شيخ، وقال أبو زرعة: لين، وقال أحمد: ضعيف، وكذا النسائى، وقال العجلي: جائز الحديث يتشيع، صدوق، وقال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال أيضًا: حبان ومندل ضعيفان وهما أحب إلي من قيس بن الربيع، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد وهو ممكن يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الذهبى: فيه لين، وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. أخرج له أبو داود وابن ماجه، **تاريخ ابن معين**، ص 205، **الجرح والتعديل**، ج 8، ص 434، **المجروحين** لابن حبان، ج 3، ص 25، **الضعفاء** للنسائي، ص 98، **ميزان الاعتدال**، ج 4، ص 180، **تهذيب الكمال**، ج 28، ص 495، **تهذيب التهذيب**، ج 10، ص 298، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 545، قلت: والقول فيه ليس بالقوى في الحديث فهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن عدى وغيره، فهو من الضعيف الذى يعتبر به أى أن حديثه في المتابعات والشواهد، وأن من عدله جنح إلى عدالته في دينه، والله أعلم.

مسعر[96]، عن أبي عون[97]، قال: قال عثمان بن مظعون[98]: وجدت ما يقول أهل الكتاب، أو كدت أجد ما يقول أهل الكتاب حقا، إنه مكتوب في التوراة: "أنه من باع عقارا، أو ورثها عن أبيه، ولم يجعل ثمنها في عقار، دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه"[99].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن بمتابعاته وشواهده كما ظهر لنا من خلال دراسته. وذكره السيوطي في **الجامع** ورمز له بالصحة[100]. وبعد أن حسن الشيخ الألباني رحمه الله الحديث في كتبه[101]، قال: رأيت في بعض أصولي وأوراقي القديمة بخطي أن الحافظ السخاوي حسنه أيضًا في "الفتاوى الحديثية"[102] وكذلك حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط[103] وصاحب **مرقاة المفاتيح**[104].

96- هو: مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 528.

97- هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة من الرابعة، أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه. **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 494.

98- هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب: صحابي جليل، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر. أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهدا بالحياة، فمنعه رسول الله، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: قبّل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، وعيناه تذرفان. ولما توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون"، **أسد الغابة**، ج 3، ص 589، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج 3، ص 1053، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 4، ص 382، خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج 4، ص 214.

99- يحيى بن آدم، **الخراج**، ص 79، وأخرجه ابن أبى الدنيا في **إصلاح المال**، ص 90، من طريق عبد الرحمن بن صالح عن يحيى بن آدم به مثله.

100- جلال الدين السيوطي، **الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص 520 وعزاه إلى البيهقى، والضياء من حديث حذيفة.

101- **صحيح ابن ماجه**، ج 2، ص 67، **صحيح الجامع الصغير**، برقم: 5996، ومحمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1415هـ/ 1995م، ج 5، ص 430.

102- **السلسلة الصحيحة**، ج 5، ص 430.

103- سبق في ص 7.

104- أبو الحسن علي بن محمد الملا القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2002م، ج 5، ص 1983.

قلت: وقد يظهر بذلك أهمية الحكم على الأحاديث في ضوء المتابعات والشواهد من أجل تقوية الأسانيد التي فيها ضعف، فكما هو معلوم عند المحدثين أن المتابعات تقوي الأسانيد، والشواهد تقوي المتون.

المبحث الثاني: شرح الحديث وبيان المراد منه:

لقد خلق الله الأرض، وجعلها مهدا ومسكنا لعباده، وذلك من أجل راحتهم وسعادتهم في هذه الحياة، ولهذا يقول مذكرا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى في مطلع سورة الرحمن: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ژ [105] أي كما رفع السماء، وضع الأرض ومهدها، وأرساها بالجبال الراسيات الشامخات، لتستقر لما على وجهها من الأنام، وهم الخلائق المختلفة أنواعهم وأشكالهم وألوانهم وألسنتهم في سائر أقطارها وأرجائها[106]. ومن ثم يقول موبخا للذين يجحدون فضله وكرمه من عباده: ژﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ژ[107]. وكان من تمام فضله وكرمه تعالى أن بارك فيها، وقدر فيها أقواتها، وأعدها للإنسان، لأنه خليفة الله في أرضه، قال تعالى: ژﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ژ[108]: أي جعلها مباركة قابلة للخير والبذر والغراس وقدر فيها أقواتها وهو ما يحتاج أهلها إليه من الأرزاق والأماكن التي تزرع وتغرس[109].

يقول ابن عاشور رحمه الله: "ژﭑ ﭒ ﭓ ژ جعل فيها البركة. والبركة: الخير النافع، وفي الأرض خيرات كثيرة، فيها رزق الإنسان وماشيته، وفيها التراب والحجارة والمعادن، وكلها بركات". ثم قال: "وجمع الأقوات مضافا إلى ضمير الأرض يفيد العموم، أي جميع أقواتها وعمومه باعتبار تعدد المقتاتين، فللدواب أقوات، وللطير أقوات، وللوحوش أقوات، وللزواحف أقوات، وللحشرات أقوات، وجعل للإنسان جميع تلك الأقوات مما استطاب منها كما أفاده قوله تعالى: ژ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ"[110].

يقول صاحب **الظلال** رحمه الله: "وقد كانت هذه الفقرة (وبارك فيها) تنقل إلى أذهان أسلافنا صورة الزرع النامي في هذه الأرض، وبعض ما خبأه الله في جوف الأرض من معادن نافعة كالذهب

105- سورة الرحمن، الآية: 10.

106- **تفسير ابن كثير**، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999م، ج 7، ص 453.

107- سورة النبأ، الآيات: 6- 7.

108- سورة فصلت، الآية: 10.

109- **تفسير ابن كثير**، ج 7، ص 152.

110- محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 24، ص 244.

والفضة والحديد وما إليها، فأما اليوم بعد ما كشف الله للإنسان أشياء كثيرة من بركته في الأرض ومن أقواتها التي خزنها فيها على أزمان طويلة، فإن مدلول هذه الفقرة يتضاعف في أذهاننا، وقد رأينا كيف تعاونت عناصر الهواء فكونت الماء. وكيف تعاون الماء والهواء والشمس والرياح فكونت التربة الصالحة للزرع. وكيف تعاون الماء والشمس والرياح فكونت الأمطار أصل الماء العذب كله من أنهار ظاهرة وأنهار باطنة تظهر في شكل ينابيع وعيون وآبار، وهذه كلها من أسس البركة ومن أسس الأقوات"[111]، وبهذا يظهر لنا أن البركة التي أودعها الله في الأرض بركة ذاتية لما فيها من المنافع الكثيرة على جميع المخلوقات منذ أن خلقها الله، وإلى أن يرثها ومن عليها، وصدق الله القائل: ژ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ[112].

لقد جاءت السنة النبوية في الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وقد جاء بألفاظ مختلفة "من باع عقارا أو دارا" وفي رواية "باع عقدة مال"، وفي رواية "باع عقر داره"، وفي رواية "باع تالدا" والمعنى واحد وهو كل ملك ثابت له أصل كما سبق بيانه[113]. وقد بينت السنة وأرشدت في هذه الروايات إلى أنه ينبغي على من فعل ذلك أن يشتري بثمن ذلك العقار عقارا آخر، ولا يدخله في شيء آخر إلا لحاجة كما سيأتي، وذلك من أجل المحافظة على الثروة العقارية، والتماسا للبركة التي أودعها الله تعالى فيها.

يقول الإمام الملا علي القاري في بيان معنى: "جعله في مثله: أي يشتري بها دارا أو عقارا، لأن بالدور والعقار تحيى الأرض الميتة، ولا فرق بين أن يشتري دارا عامرة أو أرضا ثم يقوم بعمارتها لحصول المقصود، وهو إحياء وإعمار الأرض الميتة"[114]. وللحديث الذي معنا قصة تؤكد أن البركة فيما أشار إليه ربنا سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. فعندما باع عمرو بن حريث دارا له وأرضا بالمدينة، لأنه كان يرغب في السكنى بالكوفة، عندئذ أوصاه أخوه سعيد بن حريث، وكانت له صحبة، أن يستعف عن ثمن هذا العقار، ولا ينفق منه شيئًا، ما دام في مقدوره واستطاعته، ثم ساق له هذا الحديث، فلما استجاب عمرو بن حريث لنصيحة أخيه، يقول كما جاء في الرواية: "فصدقت أخي، والتمست البركة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت أي اشتريت

111- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط17، 1412هـ، ج 5، ص3113.

112- سورة المرسلات، الآيتان: 25- 26.

113- قلت: سبق بيان هذه الألفاظ في المبحث الأول.

114- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 5، ص1983.

داري هذه من ذلك، فأعقبنا الله بها ما هو خير منها"[115].

وقد استشعر عمرو بن حريث رضي الله عنه هذه البركة، لأنها كما يقول أهل اللغة تعني: "النماء والزيادة، حسية كانت أو معنوية، وثبوت الخير الإلهي في الشيء ودوامه، ونسبتها إلى الله تعالى على المعنى الثاني، وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في اليم، ومنه بركة الماء: بكسر أوله وسكون ثانيه، سميت به لإقامة الماء فيها"[116].

يقول الراغب: "لما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وباركك أي: وضع فيه البركة"[117]. ومنه قوله تعالى: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ژ[118] وقال الزجاج: "المبارك ما يأتي من قبله الخير الكثير"[119]، ومنه قوله تعالى: ژ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ژ[120]. ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للبركة فقد عرفها الطيبي رحمه الله فقال: "ثبوت الخير الإلهي في الشيء"[121]. وقال غيره: "البركة تشمل منافع الدنيا والآخرة"[122].

وقد التمس عمرو بن حريث البركة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن مصدرها رب العزة سبحانه كما جاء في قوله تعالى: ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ژ[123] أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات، وترك المحرمات، ژ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ژ

115- والحديث سبق تخريجه.

116- **المحكم والمحيط الأعظم**، ج 7، ص 22- 23، **مختار الصحاح**، ص 33، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، **مشارق الأنوار**، دار النشر، المكتبة العتيقه، دار التراث، ج1، ص84، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار الهداية، 1405هـ، ج27، ص58، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج7، ص22- 23، **لسان العرب**، ج 10، ص 396، **تهذيب اللغة**، ج 10، ص 131.

117- **المحكم والمحيط الأعظم**، ج 7، ص 22.

118- سورة النمل، الآية: 8.

119- **لسان العرب**، ج 10، ص 396.

120- سورة الأنعام، الآية: 155.

121- أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القارى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 6، ص112.

122- عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ط 10، 1426هـ/ 2006م، ص 317.

123- سورة الأعراف، الآية: 96.

پژ أي: قطر السماء، ونبات الأرض[124].

وبهذا يظهر لنا أن التماس البركة فيما أشار إليه القرآن الكريم، وأرشدت إليه السنة النبوية علامة من علامات الإيمان، ودليل على التقوى قال تعالى: ژگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ[125] أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله[126]. وبذلك يظهر لنا أن الأصل في العقار، وهو الملك الثابت، الإبقاء عليه لما وضع فيه من البركة، وإذا باعه لسبب من الأسباب كحالة عمرو بن حريث انتقاله من بلد إلى أخرى فاشترى دارا أخرى مثلها فهو مما بورك فيه كما سبق.

أما إذا باع هذا العقار ولم يشتر غيره، بل وضعه في نفقاته الضرورية أو الحاجية[127]، كسداد دين، أو الزواج لطلب العفاف، أو علاج مريض أو غير ذلك، فلا حرج في ذلك، لأن الروايات التي صرحت بعدم البركة محمولة على من باعها لغير حاجة كما جاء في رواية أخرى للحديث الذي معنا "من باع عقدة من غير حاجة"[128]. وقد جاء في بعض روايات الحديث قول عمرو بن حريث: "فاشتريت ببعض ثمنها داري هذه"[129] فدل ذلك على جواز الإنفاق من ثمن العقار المباع على حسب حاجته سواء أنفقه كله أو بعضه. يقول الإمام الدهلوي رحمه الله: "ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة، وهذا يكفي عن أمثاله"[130]. ويقول الشافعي رحمه الله: "وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير

124- **تفسير ابن كثير**، ج 3، ص 451.

125- سورة الطلاق، الآيتان: 2-3.

126- **تفسير ابن كثير**، ج 8، ص146.

127- قلت: والمراد بالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج 2، ص 319، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص 85.

128- الحديث سبق تخريجه.

129- الحديث سبق تخريجه.

130- أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج 2، ص 286.

له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة[131] أو حاجة"[132].

وقد عقب الإمام الماوردي على الحديث الذي معنا فقال: "أما بيعه في الحاجة، فالحاجة من وجوه، منها: أن تكون غلة عقاره لا تكفيه ويحتاج إلى نفقة وكسوة لا يستغني عنها فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يصرفه في نفقته وكسوته. ومنها: أن تكون له ضيعة قد خربت أو عقار قد انهدم وليس له ما يعمره به فلا بأس أن يبيع من عقاره قدر ما يعمر به ما خرب من ضياعه أو انهدم من عقاره. ومنها: أن يكون العقار في موضع قد كثر خرابه وخيف ذهابه فلا بأس أن يبيعه ليبتاع بثمنه في موضع عامر. ومنها: أن يكون العقار في بلد يبعد عن اليتيم والولي فلا يقدر على مراعاته ويلزمه من أجرة القيم به أكثر من غلته فلا بأس أن يبيع ذلك ليبتاع بثمنه عقارا في بلد اليتيم والولي، ليقرب على الولي مراعاته ويتوفر على اليتيم غلته. إلى غير ذلك من أشباه ما ذكرنا.

فأما بيع عقاره في التجارة به فلا يجوز بحال لما قدمنا[133]. وعلى هذا فإذا كان بيع العقار لضرورة، أو حاجة كأن يكون عليه دين قد حل أجله أو غير ذلك، وليس عنده إلا هذا العقار فمن البركة أن يصرف المال في الحاجة كما سبق، بل يجوز بيعها وتسديد دينه. كما فعل عبد الله بن الزبير في دين أبيه.

أخرج البخارى رحمه الله بسنده عن عبد الله بن الزبير، قال: لما وقف الزبير يوم الجمل[134] دعاني، فقمت إلى جنبه فقال: "يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن

131- قال الماوردى: الغبطة أن يكون له سهم مشاع من عقار يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محوز يرغب فيه الجار أو غيره لعرض حصته فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها الولي من غيره ولا فيما بعد وقته. فهذه غبطة ينبغي للولي أن يظفر بها ويأخذها لليتيم فيبيع لأجلها العقار ويأخذ ثمنه فيبتاع له به عقارا مسترخصا مغلا في موضع حي كامل العمارة أو متوجه إلى كمال العمارة. ولا يجوز أن يبتاعه في موضع قد خرب أو هو متوجه إلى الخراب لما فيه من إضاعة ماله. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ج 5، ص 366.

132- **الحاوي الكبير**، ج 5، ص 366.

133- المرجع السابق، ج 5، ص 366.

134- قوله "يوم الجمل" يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج وكانت هي التي خرجت بالناس وكانت هي محور المعركة رضي الله عنها وعفا عنها وعمن شجعها وأغراها بهذا الموقف. الحافظ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 6، ص230.

من أكبر همي لديني، أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئًا؟ فقال: يا بني بع مالنا، فاقض ديني"[135].

ويستفاد من الحديث كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "مبالغة الزبير رضي الله عنه في الإحسان لأصدقائه، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها في ذمته مع عدم احتياجه إليها غالبا، وإنما ينقلها من اليد للذمة، مبالغة في حفظها لهم. أما ابن بطال فقال: كان يفعل ذلك ليطيب له ربح ذلك المال نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة، وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة".

وعقب الحافظ فقال: "والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية. وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير تعب ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء"[136]. ولمكانة العقار وما أودع فيه من البركة، فقد نهى الإسلام عن بيعه إلا لحاجة شرعية كما سبق.

أخرج الإمام مسلم بسنده عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع[137]، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أليس لكم في أسوة؟"[138]. ولعل الظاهر من هذا الحديث إضافة إلى ما قررناه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن في حاجة إلى هذا المال في ذلك الوقت، ولو كان في حاجة إليه لقبل منهم كما قبل من غيرهم، سيما وأن الجهاد بالنفس والمال قد

135- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج 4، ص 87.

136- **فتح الباري**، ج 6، ص 235.

137- قوله "الكراع" المراد بذلك الخيل، **المصباح المنير**، ج 2، ص 532.

138- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 512.

يتعين على الجميع حتى النساء. ومن المعلوم أن بيع الإنسان لما يملكه مباح شرعا، لأنه ملكه يتصرف فيه كما يشاء، ولكن لما كان البيع متعلقا بالعقار، وهو بهذه المنزلة السامية من كثرة المنافع والبركات كان من الأدب مع الله تعالى المحافظة على ما بارك فيه، خاصة إذا لم يكن الإنسان في حاجة إليه، وذلك التماسا للبركة له وللأجيال القادمة.

وأما إذا باع هذا العقار دون حاجة ووضع ثمنه في غيره كأن أدخله في تجارة، فإن الحديث يشير إلى أنه "لا يبارك له فيه" أي ثمن الأرض التي باعاها، وفي رواية "لا يبارك له فيها" أي الأرض نفسها التي باعاها كما أشارت روايات الحديث، وذلك لعدم التماسه البركة فيما بارك الله فيه. وقد جاءت عبارة "قمن" في الحديث وهي زيادة فيها إشارة إلى الاهتمام بهذا الأمر ومعناها "جدير وحري" أن لا يبارك له فيه.

يقول الطيبى رحمه الله: "بيع الأرض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لأنها كثيرة المنافع، قليلة الآفة، لا يسرقها سارق، ولا يلحقها غارة"[139]. وبمثل ذلك قال المُظْهِر وزاد فقال: "بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع أي الأرض والدور وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار"[140]. ونقل الإمام البيهقي بسنده عن سفيان بن عيينة رحمه الله أنه قال في تفسير هذا الحديث: "إن الله عز وجل يقول: ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له"[141]. وعقب الإمام المناوي على ذلك فقال: "لأنها ثمن الدنيا المذمومة، وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكنا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم قال تعالى: ژچ چ چ چژ[142]. يقول: فصارت فتنة لهم إلا من رحم ربك فعصمه، وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره تعالى في جعل الأرض مهادا. وأما إذا جعل ثمنها في مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له، فيناله من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى مثل هذا لخلقه"[143]. وقد ترجم صاحب **نوادر الأصول** لمرويات هذا الحديث بقوله: "إن البركة في بيع العقار منزوعة" ثم عقب على روايات هذا الحديث بقوله: "قيل: إنما

139- السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**، ص 179.

140- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج 5، ص 1983.

141- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 6، ص 56، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، ج 3، ص 333.

142- سورة الكهف، الآية: 7.

143- **فيض القدير**، ج 6، ص 92، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/ 1988م، ج 2، ص 407.

نزعت البركة منها، لأنها ثمن الدنيا المذمومة. أخرج الترمذي بسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم أو متعلم"[144]. وعن أبي الدرداء، قال: "الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما كان من ذكر الله، أو آوى إلى ذكر الله تعالى"[145]. يقول: وكل شيء أريد به وجه الله تعالى من الأمور والأعمال فهو مستثنى من اللعنة، لأنه قد آوى ذكر الله تعالى. وقيل: إنما نزعت البركة عن ثمن العقار، لأنه مخالفة لتدبير الله تعالى، لأن الله تعالى خلق الأرض، وجعلها مهادا ومسكنا لا ليتجر فيها، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعل أثمان الأشياء في الذهب والفضة فإذا اتجر فيما خلق له بورك له فيه، وإذا اتجر فيما خلق مهادا وسكنا نزعت البركة عنه، ولهذا سماه في بعض روايات الحديث 'عقدة مال'، لأنه مهاد لك قد عقد مسكنا"[146].

وقد عقب الإمام الطحاوي رحمه الله أيضًا على الحديث بقوله: "هذا مما نوزع فيه ابن عيينة أنه وجد الله عز وجل يقول: ژۀ ۀ ہ ہ ہژ[147] يعني الأرض، فكان من باع دارا أو عقارا، فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الآدر والعمارات غير مبارك له فيه"[148]. ويقول المناوي رحمه الله: "لأن الإنسان يطلب منه أن يكون له آثار في الأرض، فلما محى أثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته"[149].

وقد عقب الإمام الطحاوي على رواية "ما من عبد يبيع تالدا إلا سلط الله عليه تالفا" فقال: "فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا التالد عند العرب هو القديم، فكان معناه عندنا، والله أعلم، على من متعه الله عزوجل بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان ببيعه ما أنعم الله عزوجل به

144- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، ج 4، ص 561، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

145- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **الزهد**، دار المشكاة، حلوان، ط1، 1414هـ/ 1993م، ص 200، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج 1، ص 134.

146- أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، دار الجيل، بيروت، ج1، ص254.

147- سورة فصلت، الآية: 10.

148- **شرح مشكل الآثار**، ج 10، ص 100.

149- **فيض القدير**، ج 6، ص121.

عليه من ذلك مستبدلا ما هو ضد لذلك، فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له، متلفا لما استبدله به"[150].

وفي رواية عثمان بن مظعون[151] أن هذه الأرض التي باعها صاحبها دون حاجة وقد كان ورثها عن أبيه فإنها تدعو عليه طرفي النهار أن لا يبارك له في ثمنها. ولا عجب فإن الأرض وإن كانت من الجمادات إلا أنها تشعر بصاحبها، فتحزن لفراقه، وكأن في جوفها عاطفة جياشة أشد من عاطفة الإنسان، وصدق الله القائل وهو يحكي عن الأرض والسماء في قوله تعالى: ژگ گ گ گچ گچ چ چ ڇ ڇژ[152] وقال عن حالها يوم القيامة: ژچ چ چ ڇژ[153].

أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ژچ چ چ ڇژ قال: "أتدرون ما أخبارها"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول: عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا"، قال: "فهذه أخبارها"[154]. وعلى هذا فما بارك الله فيه تبارك أي زاد ونما، وما لم يبارك فيه نزعت منه البركة كما قال تعالى: ژڈ ڈ ڈ ژڑ[155]. والمحق: ذهاب البركة. وقيل: ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر[156].

أما البيع والشراء المنتشر الآن في سوق العقارات من أجل التجارة فهو خارج من إطار الكلام في هذا الحديث، وإن كان في الشريعة أحكام تتعلق به لأن البحث يتحدث عن عقار ملك ثابت قديم وهو ما أعد وهيّئ للسكنى والمهاد، أو للزراعة والغرس، وغرس فيه فعلا، فهذا بيعه دون حاجة من أجل الاتجار به، يعد أمر غير محمود وبالتالي فإنه لا يبارك لصاحبه فيه. والله أعلم.

المبحث الثالث: البعد الاقتصادي للحديث:

المتأمل في الحديث يجد فيه بعدا اقتصاديا في حماية حقوق الأجيال القادمة، وذلك بالحفاظ على الأرض كأحد أهم عناصر الإنتاج. وهي أربعة عند علماء الاقتصاد: "العمل، رأس المال، الموارد الطبيعية،

150- **شرح مشكل الآثار**، ج 10، ص 98.

151- سبق تخريجها.

152- سورة الدخان، الآية: 29.

153- سورة الزلزلة، الآية: 4.

154- **سنن الترمذي**، كتاب صفة يوم القيامة، ج 4، ص 619، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب صحيح".

155- سورة البقرة، الآية: 276.

156- زين الدين عبدالرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص 300، **المصباح المنير**، ج 2، ص 565.

الإدارة"[157].

يقول أحد علماء الاقتصاد: لقد حظيت الأرض باهتمام الاقتصاديين منذ القدم، ومن ثم فهي أكثر الموارد الطبيعية ضرورة للإنتاج، وتتميز الأرض عن غيرها من عوامل الإنتاج بعدد من الخصائص من أهمها:

أ- أنها في الأصل بالمعنى العام من خلق الله تعالى، وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديون بقولهم: إن الأرض هبة الطبيعة. والأرض محدودة المساحة ومن ثم يؤثر هذا في سعرها بالزيادة كلما زاد الطلب عليها على نحو أكثر من تأثير تغير الطلب في أسعار السلع الأخرى التي يمكن زيادة عرضها. ويذكر الاقتصاديون أن تطور المجتمعات ونمو السكان وتقدم الصناعة لا بد أن يؤدي إلى زيادة مستمرة في الطلب على الأرض، ونظرا لثبات عرض الأرض فإن ثمنها وإيجارها يتجهان نحو الزيادة باستمرار، وهذا يعكس خاصية الثبات النسبي لكمية هذا العنصر الإنتاجي. ولعل هذه الخاصية وما ترتب عليها من آثار اقتصادية هي التي دعت الكثيرين من علماء الاقتصاد إلى دراسة ظاهرة "ريع الأرض" ووضع النظريات المختلفة له.

ب- عدم تجانس الأرض كمورد طبيعي، فهي متنوعة الخصوبة والموقع، وما يترتب على ذلك من أهمية ترتيبها ترتيبا تنازليا بحسب مقدار ما تحقق من فائض، ومن ثم وضع حد مميز للفصل بين ما يجب استغلاله اقتصاديا منها وما لا يجب بحسب مقدار ما تحققه وحداتها من فائض. وكذلك الأمر عند بحث توزيع وحدات الأرض غير المتجانسة التي تقرر استخدامها بين الاستعمالات المختلفة. هذا ولموقع الأرض تأثير هام في قيمة الأرض، فهناك الأرض القريبة من الأسواق التجارية ومن وسائل المواصلات، والمخصصة للبناء، وهكذا تظهر أهمية موقع الأرض من الناحية الاقتصادية لعدم إمكان نقلها[158] وقد أضاف أحد علماء الاقتصاد عنصر التقوى فقال: "ونضيف هنا بأن ثمة عنصر آخر من عناصر الإنتاج تغفله سائر المذاهب والنظم الاقتصادية الوضيعة، ولكن يكشف عنه الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبره من أهم عناصر الإنتاج، ألا وهو عنصر "التقوى" أي ابتغاء وجه الله تعالى ومراعاته وخشيته سبحانه في كل ما نقوم به من عمل أو نباشره من نشاط اقتصادي، وهو ما عبرت عنه عدة آيات قرآنية، وأحاديث نبوية

157- محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والتوازن الاقتصادي**، نشر وزارة الأوقاف، ص 79.

158- عبد الحميد محمود البعلي، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ص 74- 75.

نذكر منها على سبيل المثال[159] قوله تعالى: ژٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ژ[160] قال: وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق، وهو ما يسميه العامة بالبركة في الدنيا، فضلا عن الجنة في الآخرة، وهي غاية الغايات"[161]. وأرى أن هذا العنصر يلحق بالإنسان، لأن حديث الباب يدعو إلى الثقة فيما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا أمر إيماني يقوم على التقوى، من أجل المحافظة على ما فيه من البركة الذاتية. لقد جاءت السنة النبوية فأمرت بغرس هذه الأرض حتى لو كانت القيامة تقوم، وذلك مراعاة للأجيال القادمة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[162]، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[163].

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي"[164]. وأخرج البخاري بسنده عن حنيش بن الحارث عن أبيه قال: "كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟ فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفسا"[165] أي سعة. وما اشتهر على ألسنة الناس: ما حكى عن أحد الخلفاء: أنه مر على شيخ يغرس شجرة زيتون، فتعجب الخليفة وقال: كيف تغرس هذه الشجرة مع علمك أنها لا تثمر إلا بعد سنوات طويلة، ومن البعيد أن تدرك ذلك؟ فقال الشيخ: زرع آباؤنا فأكلنا، ونزرع ليأكل أبناؤنا. ومن المواقف على مراعاة الأجيال القادمة: ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق حيث لم يقسمها، ورأى أن يبقيها في أيدي أربابها حتى تكون امتدادا دائما لأجيال المسلمين. بعكس ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام.

159- **الإسلام والتوازن الاقتصادي**، ص 79.

160- سورة الأعراف، الآية: 96.

161- **الإسلام والتوازن الاقتصادي**، ص 79.

162- قوله "فسيلة" الفسيلة: الصغيرة من النخل، والجمع فسائل وفسيل، والفسلان جمع الجمع. **لسان العرب**، ج11، ص 519.

163- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/ 1998م، ص 168، قلت: والحديث إسناده صحيح.

164- السيوطي، **الجامع الكبير**، ج 3، ص 337 ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج 1، ص 39.

165- **الأدب المفرد**، ص 242، سنده صحيح. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج 1، ص 39.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كان في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب"[166]. أخرج الشيخان بسندهما عن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"[167]. وقد دلت هذه الأحاديث على البعد الاقتصادى والنظرة المستقبلية، وضرورة أخذ الحذر من الحوادث غير المتوقعة، وهذا مما يدل على حصافة الرجل وحسن تدبيره.

إن الحديث فيه بعد اقتصادي، لأنه أرشد من باعها لغير حاجة شرعية أن يشتري غيرها من جنسها، وذلك محافظة على الثروة العقارية. لقد جاءت السنة النبوية في هذا الباب مؤكدة على ضرورة تنمية واستثمار الأرض، لما فيها من كثرة الخيرات والبركات، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[168] وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"، قال عروة: "قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته"[169]. وإحياء الأرض يكون بالزرع والغرس، وإعمارها بشتى الوسائل وهذا من مقتضى الاستخلاف في الأرض، كما قال الله تعالى: ژ □ ى ى ي ي □ژ[170] أي: ابتدأ خلقكم من الأرض التي خلق منها أباكم آدم، ژي □ژ أي: جعلكم فيها عمارا تعمرونها وتستغلونها[171].

ومن هنا جاءت السنة النبوية فبينت فضل غرس الأرض وزراعتها حتى يمكن الانتفاع بخيراتها وبركاتها كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان

166- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، ج 3، ص 23.

167- **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، ج 7، ص63.

168- **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 3، ص 655، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

169- **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج 3، ص 106.

170- سورة هود، الآية: 61.

171- **تفسير ابن كثير**، ج 4، ص 331.

أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[172]. إن الاهتمام بغرس الأرض وزرعها، والعمل على تحويلها إلى جنة خضراء، فيه أجر عظيم وثواب جزيل، بل تكتب له صدقته إلى يوم القيامة، وذلك لأنه أسهم في إحياء وإعمار الأرض كما أمر الله تعالى. ولأهمية الثروة العقارية في الإسلام أمر باستخراج ما في باطنها من الكنوز والمعادن كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اطلبوا الرزق في خبايا الأرض"[173].

وقد عقب الإمام المناوي فقال: "أي التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس فإن الأرض تخرج ما فيها من النبات الذي به قوام الحيوان. وقيل: أراد استخراج الجواهر والمعادن من الأرض، وإنما أرشد لطلب الرزق منها لأنه أقرب الأشياء إلى التوكل وأبعدها من الحول والقوة، فإن الزارع إذا كرب الأرض[174] ونقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه حيلة في إنباته وخروجه بل ينظر إلى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره في إرسال السماء ودفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيه ولا يقدر عليه إلا الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض"[175].

ومن شعر الإمام الزهري رحمه الله حول هذا المعنى:

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوما أن تجاب وترزقا[176]

وفى كل ما ذكرناه دعوة إلى التنمية والإنتاج والاستثمار، لأن التنمية، كما يقول أهل اللغة، تعني الزيادة والكثرة يقال: نمى ينمى نميا ونماء: زاد وكثر، وأنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا[177].

ونظرة الإسلام لمصطلح التنمية يعني أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بالإضافة إليه، وهذا بخلاف نظرة علماء الغرب لمفهوم التنمية والذي يعني عندهم: التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف، وذلك وفق رؤية المخطط الاقتصادى

172- **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج 3، ص 103.

173- **مسند أبي يعلى**، ج 7، ص 347، وقال ابن عساكر: هذا حديث حسن غريب. نبيل سعد الدين، **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، نشر أضواء السلف، ط1، 1428هـ/ 2007م، ج 7، ص 89.

174- قوله "كرب الأرض" أى قلبها وأعدها للحرث ومنه قولهم: "كربت الأرض" إذا قلبتها. أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، **مجمل اللغة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م، ص 3.

175- **فيض القدير**، ج 1، ص 541.

176- المرجع السابق.

177- **لسان العرب**، ج 15، ص 341.

(الخارجي غالبا)، وليس وفق رؤية جماهير الشعب وثقافتها ومصالحها الوطنية بالضرورة[178].

وقد رأينا كيف أن عقارات الزبير بن العوام بسبب المحافظة عليها زادت ونمت مما أدى إلى سداد دينه، وإغناء أهله بعد موته، حتى كان نصيب الواحدة من زوجاته (وكن أربعا) ألف ألف ومائتي ألف[179] أي كان الثمن من تركته أربعة ملايين وثمانمائة ألف.

إن الحديث يرشد إلى أهمية البركة الذاتية المذكورة في الأرض، وأن الإنسان يجب عليه أن يحافظ عليها لما فيها من القيمة الاقتصادية له ولمن يأتي بعده، والتي إن ضاعت لا تعوضها الأموال مهما كثرت، فإن العقار وما يتصل به يتميز بالثبات والاستقرار، بخلاف التجارة التي بين صعود ونزول، وارتفاع وانخفاض، وكما يقولون: العقار قد يمرض ولكنه لا يموت. ومن هنا عندما أراد الرجل الصالح أن يحفظ كنزا لأولاده بعد موته لم يجد وسيلة أثبت وأنفع من أن يضعه تحت جدار داره حتى لا يتعرض لسارق، أو تصيبه آفة كما جاء في قوله تعالى: ژ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي ژ[180]. ولما أوشك الجدار على الهلاك، فإذا بالحق سبحانه يرسل نبيه موسى عليه السلام وعبده الخضر لبناء هذا الجدار حفاظا عليه كما قال تعالى: ژ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ژ[181]. وقد أفادت هذه القصة أن ما كان قريبا من العقار، فإنه يأخذ حكم العقار، وذلك لأن هذا الرجل الصالح عندما أراد بقاء المال لأولاده وضعه تحت هذا الجدار، لأنه يعلم أن عقاره هذا من الأمور الثابتة التي لا تتعرض لتقلبات الحياة.

ومن يتأمل حال كثير ممن باعوا عقاراتهم ووضعوها في المتاجرة بالأسهم بحثا عن الربح السريع، يجد أن منهم من لم تقتصر خسارته على المال فقط بل على دينه وصحته وخلقه، حيث التفريط بالصلوات وتأخيرها عن وقتها، والهدر للصحة والأخلاق، حيث ترتفع وتهبط مع مؤشر الأسهم، والسعيد من وفق للاعتبار، وجاهد نفسه على الكسب المشروع واعتبر بتجارب الأمم والأفراد[182].

178- فتح الرحمن بن قرشي بن محمد، **دور المزارعة والمساقاة في التنمية المحلية**، إشراف: نصير أحمد أختر، كلية الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1425هـ/ 2004م، ص 40.

179- جزء من حديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، ج 4، ص 87.

180- سورة الكهف، الآية: 82.

181- سورة الكهف، الآية: 77.

182- عبد الله اللحيدان، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، ج 2، ص 370. تم تحميله في المحرم 1432هـ/ ديسمبر 2010م، رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

وصدق الله القائل: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮊ[183] وقوله تعالى: ﮋ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ[184].

المبحث الرابع: الدروس المستفادة من الحديث:

- الأصل في العقار المحافظة عليه لما أودع الله فيه من البركة الذاتية حتى ينتفع الإنسان به في حياته، وأهله بعد موته كما حدث في قصة عقار الزبير بن العوام رضي الله عنه.
- بيع العقار لحاجة شرعية جائز شرعا كما فعل عبد الله بن الزبير في سداد دين أبيه.
- لقد دل الحديث على ضرورة الاستعفاف عن ثمن العقار عند بيعه، وعدم الإنفاق منه إلا لحاجة شرعية كما فعل عمرو بن حريث رضي الله عنه.
- الحديث يرشد من باع عقارا لغير حاجة شرعية أن يشتري غيرها من جنسها، وذلك محافظة على الثروة العقارية.
- أن توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحب العقار المبيع إلى شراء مثله هو على سبيل الإرشاد[185] وليس على سبيل الوجوب والحتم، لأن ملك الإنسان يتصرف فيه كيف يشاء، مادام قد أدخل ثمنه فيما أحله الله تعالى، وطالما كان بعيدا عن الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا.
- الهدف من الحديث، وإن كان على سبيل الإرشاد والندب، هو: التماس البركة فيما أشار إليها ربنا عند الحديث عن الأرض، وأرشد إليها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وفي امتثال أمر الله ورسوله نوع من الأدب مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما جعل الإمام السيوطى رحمه الله يذكر هذا الحديث في كتاب الأدب من الأحاديث المتواترة.

183- سورة الطلاق، الآيتان: 2-3.

184- سورة الجمعة، الآية: 11.

185- يقول الإمام السبكي رحمه الله: "والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة، لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال: إنه يثاب عليه لكونه ممتثلا، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب، لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما: مطلوب لثواب الآخرة، والآخر لمنافع الدنيا، والتحقيق: أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ولكن ثوابه أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال" تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995م، ج 2، ص 17.

- أن التماس البركة في العمل بما أرشدت إليه السنة النبوية دليل على الثقة فيما عند الله تعالى، فإن الرزق مكتوب، وقد مضى به القدر والعبد في بطن أمه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد... الحديث(186).
- يقول الإمام الدهلوي رحمه الله: "البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجمع الخاطر، ولا يكون هاعا لاعا كالذي يأكل ولا يشبع. كما جاء في الحديث الذى أخرجه مسلم بسنده عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى"(187).
- وعقب على الحديث فقال: وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلا في ظهور البركة، وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني(188).
- فعلى الإنسان أن يحرص على ما وضع فيه من البركة، فما بارك الله فيه زاد ونما وما لم يبارك فيه ذهب ومحق.
- إن الحديث فيه إشارة إلى سنة من سنن الله تعالى في الكسب والخسارة، يجب أن يعلمها كثير من الناس، مثل وجوب معرفتهم بالحلال والحرام في البيع والشراء.
- يقول أحد العلماء: سنن الله في خلقه لا تتبدل ولا تتغير، ولن تجد لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، وفي أخبار الأولين عبرة ومدكر في كافة شؤون حياتهم الثقافية والاجتماعية

186- **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، ج 4، ص 111، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ج 4، ص 2036.

187- **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ج 2، ص 717.

188- **حجة الله البالغة**، ج 2، ص 286- 287.

والسياسية والاقتصادية، وينبغي أن يعي كثير من الناس اليوم فقه التعامل بالمال والبيع والشراء، لا أقصد هنا فقه الأحكام والحلال والحرام فقط، بل فقه السنن في الكسب والخسارة، وفقه تجارب السابقين وأهل الخبرة، وكثير من الآثار المروية والأمثال التي تختصر كثيرا من التجارب، لأن للعقار بركة لا يدركها من يريدون الكسب السريع، وهي البركة الذاتية التي وضعها ربنا في هذه الأرض، وعندما سعى كثيرون إلى بيع عقاراتهم ولم يجعلوا ثمنها في مثلها، وجدناهم خسروا كثيرا، ولو أنهم تأملوا هذا الحديث الذي معنا لتوقفوا طويلا قبل البيع، فالتجارة والعقار والبيع والشراء له سنن ماضية استقرأها الناس عبر التاريخ وتجارب الأمم، وأول ما يسعى المرء إلى امتلاكه بيتا يؤويه، لأن استقراره في داره من أسباب السعادة، ونعيم الدنيا(189) أخرج الحاكم بسنده عن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء المسلم في الدنيا الجار الصالح والمنزل الواسع والمركب الهنيء"(190).

- وعلى هذا فلا بد للإنسان من بيت يسكن فيه، وهذا من آثاره في الأرض ولعل نزع البركة تحمل على من باع بيته ولم يترك أثرا له، مستبدلا بثمنه شيئا من المنقولات على سبيل الاتجار به.
- ودل الحديث على أن البركة تنزع من ثمن العقار إذا باعه صاحبه وفرط فيه فيما لا طائل له، لأن الإسلام قد نهى عن إضاعة المال كما جاء في الحديث(191).
- كما دل الحديث في بعض رواياته على استحباب الإقالة في البيع وهي من المعروف، كما جاء في قصة بيع عبد الملك بن يعلى لبيته قبل علمه بالحديث، فلما أخبر به قام إلى أصحابه، فاستقالهم فأقالوه(192). والقصد من الإقالة هو: رد كل حق إلى صاحبه. ففي البيع يعود بمقتضاها المبيع

189- عبد الله اللحيدان، **أرشيف ملتقى أهل الحديث**، 2، ج 22، 370.

190- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ج 4، 184، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

191- جزء من حديث أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ژ ﮪ ے ۓ ژ (سورة البقرة، الآية: 273)، ج 2، ص 124.

192- سبق تخريجه، قلت: والإقالة فى اللغة: تعني الفسخ، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، واستقالهم أي طلب منهم فسخ البيع، **النهاية في غريب الحديث**، ج 4، ص 134، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 770.

إلى البائع، والثمن إلى المشتري، وهي من التصرفات الجائزة[193]، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلما، أقاله الله عثرته يوم القيامة"[194]. يقول الإمام المناوي رحمه الله: الإقالة من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس والرفق بهم وتقديم العون لهم، وإقالة عثراتهم وهي أمور مطلوبة من المسلم[195] فقد قال صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[196] وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة"[197].

- وفى الحديث دليل على مدى اهتمام الصحابة بتطبيق السنة النبوية، وذلك من خلال استجابة عمرو بن حريث لما جاء في الحديث وهذا دليل على صدق الايمان وقوة اليقين، لهذا وصفهم الحق سبحانه بقوله تعالى: ژ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[198].

- كما أن الحديث يعد من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أخبر به من عدم البركة لمن خالف هذا الحديث، وذلك لأن واقع الناس وتطبيقاتهم فى الحياة تصدق الحديث، فما من أحد باع عقارا دون حاجة شرعية ولم يضع ثمنه في عقار مثله، كأن وضعه في تجارة إلا وتعرض هذا الثمن للخسارة والضياع غالبا وصدق رسول الله الذي يقول الله تعالى فيه: ژ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ژ[199].

193- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404-1427هـ، ج 3، ص 287.

194- **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب الإقالة، ج 2، ص 741، قلت: والحديث إسناده صحيح.

195- **فيض القدير**، ج 6، ص 103.

196- أخرجه في **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج 4، ص 324، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

197- أخرجه البخارى في **صحيحه**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 3، ص 128.

198- سورة النور، الآية: 51.

199- سورة النجم، الآيتان: 3- 4.

- وعلى هذا فقد دل الحديث على استحباب المحافظة على ما أنعم الله به على الإنسان من الأرض والدار لما فيها من البركة.
- وإنما نزعت البركة من ثمن هذا العقار الذي بيع من أجل الاتجار به، لأنه ثمن الدنيا المذمومة، ولأنه باعه دون حاجة شرعية، ولأنه باع ما بورك فيه، ولأنه باع آثاره، وباع ما أنعم الله به عليه.
- الحديث فيه بعد اقتصادي في حماية حقوق الأجيال القادمة، وذلك بالحفاظ على الأرض كأحد أهم عناصر الإنتاج.
- اهتمام السنة النبوية بغرس الأرض حتى لو كانت القيامة تقوم، مراعاة للأجيال القادمة.
- إن الإيمان بالله وتقواه والثقة فيما عنده من أهم أسباب فتح بركات السماء والأرض.
- دل الحديث على أن مراعاة النظرة المستقبلية، وأخذ الحذر من الحوادث غير المتوقعة من حصافة الرجل وحسن تدبيره.
- إحياء الأرض بالزرع والغرس والسكنى، وإعمارها بشتى الوسائل عبادة لله تعالى، ومن مقتضى الاستخلاف في الأرض.
- الأمر باستخراج ما في باطن الأرض من الكنوز والمعادن، دليل على أهمية الثروة العقارية في الإسلام.
- الحديث يرشد إلى أهمية البركة الذاتية المذكورة في الأرض، ووجوب المحافظة عليها لما فيها من القيمة الاقتصادية له وللأجيال القادمة، والتي إن ضاعت لا تعوضها الأموال مهما كثرت.
- أهمية الحكم على الأحاديث في ضوء المتابعات والشواهد من أجل تقوية الأسانيد التي فيها ضعف.
- الحديث دعوة إلى التنمية والإنتاج والاستثمار تحقيقا للبعد الاقتصادي الذي جاء به الإسلام.
- كما دل الحديث على وجوب الاهتمام بالسنة النبوية والعمل على نشرها وفهمها وتطبيق ما جاء فيها التماسا للبركة في الدنيا، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Appropriating Price of the Real Estate in the Light of Sunnah

Real estate has been blessed by Allah. Hence the basic rule in Islam is its preservation. The real estate here means the land

preserved for agriculture, plantation, housing and the like. These should not be sold except for some legitimate reason, such as paying debt, according to the Prophet's counsel.

If there is no such reason for selling it, then it is preferable to buy some other immovable property with its price instead of investing it in trade. This is to achieve the abundant blessing of land that Allah promised by saying in the Qur'ān: "and He blessed it" (41:10).

The Prophet (peace be upon him) says: "whoever sells a real estate, and does not invest its price in its like, it will not be blessed."

This tradition calls towards keeping and preserving the real estate and counsels investing its price in the same because of its long-lasting benefits for its owner and the coming generations.

This counsel by the Prophet (pbuh) has been a tribute to his prophetic wisdom. Actual experience testifies to the veracity of what he said. He who sells his real estate without legitimate reason, and does not replace it with its like, looses its blessing.

****